

والمميزة بنجمة (\*) ، يجوز أن يستمر الصيد على أسس تضمن الاستخدام الحافظ ، عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل . ويجري هذا الاستخدام الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للنوع على المستوى الدولي المناسب .

2-1-2 تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في الجدول 1 بتنظيم أخذ طيور وبيض جميع أنواع الجموع المدرجة في العمود « ب » من الجدول 1 . والفرض من هذه التدابير القانونية هو الحفاظ أو المساهمة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية ، وكذلك الضمان - على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع - أن أي أخذ أو استخدام آخر سيكون حافظاً .  
وهذه التدابير القانونية - وفقاً للفقرة 2-1-3 - أدناه تعمل بالذات على :

( أ ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها ، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها ، إذا كان للأخذ تأثيراً غير موات على حالة حفظ الجموع المعنية .

( ب ) تنظيم طرق وأساليب الأخذ .

( ج ) وضع حدود للأخذ ، إذا كان ذلك مناسباً ، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقيد بهذه الحدود .

( د ) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور وبيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة ، وكذلك الحيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور وبيضها .

3-1-2 يجوز للأطراف أن تمنح الإعفاءات من أوامر الحظر الموضوعة في الفقرتين 1-1-2 ، و2-1-2 بصرف النظر عن شروط المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر مرض للأغراض التالية :

( أ ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية .